JURISPRUDENCE.ma

C.A, 06/01/2020, 118

JURISPRUDENCE.ma

Identification			
Ref 22204	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 118
Date de décision 06/01/2020	N° de dossier 2019/1220/7520	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Copropriété, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Compétence	
Base légale Article(s): 19 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en arabe

و حيث إنه بمقتضى الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانون رقم 35.10 تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم 20.000 درهم. و حيث إن الطلب موضوع الحكم المستأنف لا تتجاوز قيمته الحد المنصوص عليه في الفصل 19 أعلاه مما يجعل هذه المحكمة غير مختصة للنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد الحكم الابتدائي الذي بت في الطلب المذكور.

Texte intégral

حيث يؤخذ من المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعية التمست الحكم لها بمبلغ حددته في 550,00. 6 در هم. وحيث إنه بمقتضى الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانون رقم 35.10 تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم 20.000 درهم. وحيث إن الطلب موضوع الحكم المستأنف لا تتجاوز قيمته الحد المنصوص عليه في الفصل 19 أعلاه مما يجعل هذه المحكمة غير

JURISPRUDENCE.ma

مختصة للنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد الحكم الابتدائي الذي بت في الطلب المذكور و في وقت كانت فيه مقتضيات الفصل 19 المعدل سارية المفعول و يتعين بناء على ذلك و عملا بالمقتضيات المذكورة التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الاستئناف و حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب:

إن محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا تصرح بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف و حفظ البت في الصائر. بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات الاستئناف بالبيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.